البروفيسورة
بسمة بنت أحمد جستنية

بسم الله الرحمن الرحيم

أستاذ الأديان والعقيدة بجامعة طيبة
سفير وزمالة دولية من مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات kaiciid

موقف الإباضية من مرتكب الكبيرة عرض ونقد

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
KSA - Al-Madina Al-Monawara

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ، القائل: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك".[١]

وحذر شفيعنا ﷺ أمته من الافتراق والفرقة بقوله ﷺ:" وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي: الجماعة".[٢]

ومن هذه الفرق التي خالفت منهج الجماعة، الإباضية احدى فرق الخوارج، وإن كانوا أقل غلوا من سابقيهم من المحكمة والأزارقة، فقد اتفقوا مع الخوارج في أصول عديدة.

انتشر مذهبهم في الشمال الإفريقي، وكانت لهم دولة عُرفت بالدولة الرستمية وحكموا الشمال الإفريقي قرابة مائة وثلاثين سنة، كما أقاموا لهم دولة في عمان واستمرت فترة طويلة تتمدد أحيانا وتنكمش أحيانا أخرى ولهم الحكم في هذا الزمن فيها، كما ولا يزال لهم وجود في وقتنا أيضا في وليبيا وتونس والجزائر كمجموعات.

خالف الإباضية منهج أهل السنة والجماعة في معتقدهم وحكمهم على مرتكب الكبيرة، وحكموا بأنه كافر كفر نعمة أو كفر نفاق لا كفر ملّة، وزعموا أن العصاة مخلدون في النار، وأنكروا الشفاعةَ لعصاة الموحدين.

ولما كان للإباضية جهودهم في عرض مذهبهم، ومحاولة تقريبه إلى أهل السنة من خلال قنوات البث الإلكتروني وغيرها، أحببت الكتابة في هذا الموضوع لأهميته، وقد سميته:(موقف الإباضية من مرتكب الكبيرة عرض ونقد).

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد وفيه:

أولا–التعريف بالإباضية

ثانيا–التعريف بالكبيرة

الفصل الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا عرض ونقد.

---

١ أخرجه أحمد في المسند ٣٦٧/٢٨.وقال محققه الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٢ أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٢٢.وقال الألباني: صحيح. وانظر: السنة لابن أبي عاصم ٣٢/١.

المبحث الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الدنيا.

المبحث الثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا.

الفصل الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الآخرة عرض ونقد

المبحث الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الآخرة

المبحث الثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

وخاتمة في نتائج البحث.

وأسأل الله القبول والإعانة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

تمهيـــــد

أولا–تعريف الإباضية[1]

الإباضية: ينتسب الإباضية إلى عبدالله بن إباض التميمي. وأرجح الأقوال فيما ذهب إليه كتاب الفرق أن ابن إباض كان مع نافع بن الأزرق[2]، ثم فارقه وانشق عنه بسبب اختلافهم في حكم مرتكب الكبيرة.[3]

وقد أورد الطبري قصة هذا الخلاف في تاريخه حيث قال: كتب نافع بن الأزرق: "من عبيد اللَّهِ نافع بن الأزرق إِلَى عَبْد اللَّهِ بن صفار وعبد الله ابن إباض ومن قبلهما مِنَ النَّاسِ سلام عَلَى أهل طاعة اللَّه من عباد اللَّه، فإن من الأمر كيت وكيت، فقص هَذِهِ القصة، ووصف هَذِهِ الصفة، ثُمَّ بعث بالكتاب إليهما فأتيا بِهِ، فقرأه عَبْد اللَّهِ بن صفار، فأخذه فوضعه خلفه، فلم يقرأه عَلَى الناس خشية أن يتفرقوا ويختلفوا، فَقَالَ لَهُ عَبْد اللَّهِ بن إباض: مَا لك لِلَّهِ أبوك! أي شيء أصبت! إن قَدْ أصيب إخواننا، أو أسر بعضهم! فدفع الكتاب إِلَيْهِ، فقرأه، فَقَالَ: قاتله اللَّه!، أي رأى رأى! صدق نافع ابن الأزرق، لو كَانَ القوم مشركين كَانَ أصوب الناس رأيا وحكما فِيمَا يشير بِهِ، وكانت سيرته كسيره النبي ص فِي المشركين، ولكنه قَدْ كذب وكذبنا فِيمَا يقول، إن القوم كفار بالنعم والأحكام، وهم برآء من الشرك، وَلا تحل لنا إلا دماؤهم، وما سوى ذَلِكَ من أموالهم فهو علينا حرام، فقال ابن صفار: برئ اللَّه مِنْكَ، فقد قصرت، وبرئ اللَّه من ابن الأزرق فقد غلا، برئ اللَّه منكما جميعا، وَقَالَ الآخر: فبرئ اللَّه مِنْكَ ومنه، وتفرق القوم".[4]

وزعم الإباضية أن أصولهم تعود إلى جابر بن زيد، وليس هناك أبلغ من رد هذه النسبة من كلام جابر بن زيد نفسه، حيث أنكر ذلك ابن حجر في الرواية التي أوردها عن داود بن أبي هند عن عزرة قوله: "دخلت على جابر بن زيد،

---

١ يختلف التلفظ بهمزة الاباضية بين فتحها وكسرها، فعلى رواية السمائلي أنهم في عمان يفتحون همزة أباض، أما في شمال أفريقيا فيكسرون همزة إباض. وهو المشهور في التلفظ به. انظر: الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية في اليمن والحجاز، ص٣٥.

٢ نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، رأس الأزارقة من الخوارج، وإليه نسبتهم. من أهل البصرة. صحب في أول أمره عبد الله بن عباس رضي الله عنه. وكان هو وأصحاب له من أنصار الثورة على عثمان (رضي الله عنه) ووالوا علياً رضي الله عنه، إلى أن كانت قضية (التحكيم) بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، فاجتمعوا في (حروراء) ونادوا بالخروج على علي رضي الله عنه، وعرفوا لذلك، هم ومن تبع رأيهم، بالخوارج. انظر: مقالات الإسلاميين، ص٥٩، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) –أحمد محمد جلي، ص٦٩.

٣ انظر: الفرق بين الفرق، ص٩١، الملل والنحل ١٠٩/١، مقالات الإسلاميين ١٨٢/١

٤ تاريخ الطبري ٥٦٨/٥

فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك (يعني الإباضية)، قال: أبرأ إلى الله من ذلك".[١] كما ينتسبون إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. قال ابن أبي حاتم وغيره عنه: مجهول.[٢]

وحول نشأة المذهب الإباضي يقول علي يحيى معمر، وكان من أقطاب الإباضية بليبيا، في كتابه "الإباضية في موكب التاريخ" الصادر عن مكتبة الضامري عام ٢٠٠٨ إن المعلم الأول لهذا المذهب هو جابر بن زيد.

وأشار إلى أن ما اشتهر عند المؤرخين من نسبة الإباضية إلى عبد الله بن إباض نسبة عرضية سببها المواقف الكلامية والسياسية العلنية التي اشتهر بها ابن إباض".

يقول فرحات الجعبيري: "كانت تسمية الإباضية أهل الدعوة والاستقامة، ولكن سماهم الأمويون الإباضية على خلفية مراسلاتهم مع ابن إباض، وقد قبل الإباضيون بالتسمية لأنهم يعترفون بإمامة ابن إباض".[٣]

كانت بدايات الإباضية في البصرة، حيث كان عبدالله بن إباض، ثم انتقلت إلى شمال أفريقيا في ليبيا وتونس والجزائر. وقامت لهم دولة هي الدولة الرستمية [٤]، وكان حكامها يتسمون بالخلفاء، حيث أسقطتهم الدولة العبيدية[٥].

كما قامت لهم دولة في عمان من زمن الأمويين، واستمروا فيها حتى وقتنا الحاضر.[٦]

يقوم المذهب الإباضي في الفقه على الكتاب والسنة، ولهم كتاب يسمى مسند الربيع بن حبيب، وهو كتاب لا أصل له.[٧] وعلى مسند الربيع بن حبيب تعتمد جميع فتاواهم العقدية والفقهية.

---

١ تهذيب التهذيب ٢ /٣٨

٢ الجرح والتعديل١/١٨٧، والميزان للذهبي ١٥٩/٢

٣ انظر مقال وليد بدران: لسنا من الخوارج ودافعنا عن الإسلام ضد الصليبيين.https://raseef22.com/culture/2017/05/04

٤ الدولة الرستمية: نشأت في المغرب الأوسط ـ الجزائر حاليا ـ على يد عبد الرحمن بن رستم. امتدت حدود الدولة الرستمية في فترة من فتراتها من حدود مصر شرقا إلى مدينة تلمسان في أقاصي المغرب الأوسط غرب، هجم عليها أبو عبد الله الشيعي داعية الفاطميين في سنة ٢٩٦هـ، فدمرها وقتل أهلها استمرت هذه الدولة لما يقرب من ١٤٠ سنة، منذ أن نشأت في عام ١٥٦ وحتى عام ٢٩٦ هـ. مختصر تاريخ الاباضية، الباروني، ص٣٤ –٤٩، كتاب السير للشماخي، ج١، ص١٢٤–١٢٦. محمود شاكر: التاريخ الإسلامي الدولة العباسية ١٣٤/٥.

٥ الدولة العبيدية، ويطلق عليها الدولة الفاطمية لأجل التغرير والتلبيس. أُسست في تونس سنة ٢٩٧ هـ، وانتقلت إلى مصر سنة ٣٦٢ هـ، واستقر بها المقام فيها، وامتد سلطانها إلى أجزاء كثيرة من العالم الإسلامي، مثل: الشام، والجزيرة العربية. شاركوا القرامطة جرائمهم. قال ابن تيمية: "وأخبارهم (يعني حكام الدولة العبيدية) مشهورة بالإلحاد والمحادة لله ورسوله والردة والنفاق. منهاج السنة ٩٦/٤، سير أعلام النبلاء " ١٥١/١٥.

٦ انظر العقود الفضية في أصول الإباضية، سالم الحارثي، ص٢٦٥.

٧ انظر: مسند الربيع بن حبيب الإباضي–دراسة نقدية، دج. سعد بن عبدالله حميد، ص٢٦٥

وقال الألباني رحمه الله عن مسند الربيع بن حبيب " وإن تعجب فالعجب من الشيخ عبد الله بن حميد السالمي الإباضي أن يصر إصرار هؤلاء على المشاقة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ويتمسك في ذلك بالآثار الواهية رواية ودراية التي ذكرها إمامهم المزعوم الربيع بن حبيب في المسند المنسوب إليه! ومدارها على شيخه أبي عبيدة المجهول عنده..."[١]

وعقيدتهم في باب الأسماء والصفات على مذهب المعتزلة، حيث ينكرون صفات الله تعالى، واعتمدوا التأويل فيها كما فعل المعتزلة.[٢]

ويدافعون بقوة عن مسألة خلق القرآن، فيصرون على أنه مخلوق، ويطعنون في كل من يقول بأن القرآن غير مخلوق. بل حكم بعض علمائهم كابن جميع والورجلاني أن من لم يقل بخلق القرآن فليس منهم.[٣]

وتمسكوا بالقول بإنكار رؤية الله تعالى يوم القيامة. ويصفون من أثبت الرؤية بأنهم كفار نعمة، أو منافقين.[٤]

وهم في باب مسائل الأسماء والأحكام وعيدية، لا فرق بين قولهم وقول المعتزلة. فينكرون تسمية مرتكب الكبيرة: مسلم أو مؤمن. ويسمونه كافر نعمة، أو كافر أو منافق. ويقولون عنه: إن حكمه حكم الموحد في الدنيا، أما في الآخرة فهم مخلدون في النار لا تنفعهم الشفاعة، ولا يخرجون منها.[٥]

وينكرون الصراط والميزان، كما ينكر بعضهم عذاب القبر.[٦]

ووافق معظم الإباضية السلف في حقيقة الإيمان من أنه قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.[٧]

---

١ السلسلة الصحيحة – (ج ٦ / ص ٤٣٩)

٢ انظر البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، فرحات الجعبيري، ص٢٢٧

٣ انظر مقدمة التوحيد ص١٩، الدليل لأهل العقول ص٥٠

٤ انظر البلسم الشافي في تنزيه الباري، زكريا المحرمي، ص٧٢

٥ انظر شرح عقيدة التوحيد، محمد طفيش، ص٥٣٠ وما بعدها.

٦ انظر غاية المراد للسالمي ص٩

٧ غاية المراد ص ٧

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

وأما الصحابة رضوان الله عنهم فهم يعظمون الشيخين باتفاق، ولمتقدميهم أقوال شنيعة في الطعن في الخليفتين الراشدين عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقولون فيهم بقول الخوارج. كما يذمون وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وعرف عنهم ذم الخليفة معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وكل من قبل التحكيم.[١]

أما المتأخرون من الإباضية فإنهم يتحرزون من الطعن الصريح في الصحابة رضوان الله عنهم، فيصرحون بالتوقف في أمرهم، ويجيبون عند السؤال عن حال الصحابة والخلفاء كعلي وعثمان رضي الله عنهما: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾.

وإن كان هذا الموقف الأخير للمتأخرين خيرا من متقدميهم، إلا أنهم لم يصححوا لأهل نحلتهم انحراف متقدميهم في طعنهم في الصحابة، كما أن حق الصحابة المحبة والثناء والترضي عمن رضيهم الله لصحبة نبيه ورضي عنهم وليس الوقوع فيهم، أما السكوت والتوقف فهو خلاف الحق والواجب للصحابة رضوان الله عليهم..

ونفى الإباضية أن تكون الإمامة في قريش، ويجيزون الخروج على الأئمة إن جاروا في حال أمن الفتنة وانتشار الشر.[٢]

هذا مجمل ما عليه الإباضية مما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة.

والإباضية عموما يثنون على المحكمة الأولى وأهل النهروان، ويترحمون عليهم، ويزعمون أنهم كانوا دعاة حق، ويتبرأون من الأزارقة كما هو معروف في قصة عبدالله بن إباض مع نافع بن الأزرق.[٣]

وهم أقرب الخوارج إلى أهل السنة من ناحية أنهم لا يستبيحون دماء مخالفيهم ولا أموالهم ولا أعراضهم.[٤]

ويتعايشون مع مخالفيهم بدون حرج. كما هو الحال في دولة عمان التي يحكمها الإباضيون، وفيها أغلبية إباضية في هذا الزمان.

---

١ انظر العقود الفضية في أصول الإباضية، سالم الحارثي، ص٩٧.

٢ انظر: الخوارج والحقيقة الغائبة، ناصر السابعي، ص١٦٠.

٣ انظر: الخوارج والحقيقة الغائبة، ناصر السابعي، ص٦٥ وما بعدها. ورسالة الدكتوراة: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها" للطالب غالب بن علي عواجي تحت إشراف الدكتور عثمان عبد المنعم يوسف:١٣٩٨هـ/١٣٩٩هـ.

٤ انظر: الخوارج والحقيقة الغائبة، ناصر السابعي، ص٦٥ وما بعدها.

ثانيا–التعريف بالكبيرة

الكبيرة في اللغة: هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف.[١]

الكبيرة في الاصطلاح: تعددت تعريفات العلماء للكبيرة، ابن عباس ﷺ بأنها: "كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب أو لعنة أو عذاب ".[٢]

وقال الماوردي: "الكبيرة ما وجبت فيه الحدود أو توجه إليها الوعيد"، وهذا القول نقله القاضي ابن أبي يعلى عن أحمد بن حنبل رحمه الله، ورجحه كثير من العلماء كالقرطبي، والذهبي، وابن تيمية، وغيرهم.[٣]

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التعريف لعدة أسباب، حيث قال عن هذا التعريف إنه: "يشمل كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة، ويشمل أيضاً ما ورد فيه الوعيد كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور، ويشمل كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، وما قيل فيه من فعله فليس منا، وما ورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه كقوله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.."[٤]

فكل من نفى الله عنه الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين فهو من أهل الكبائر، لأن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا لفعل صغيرة، بل لفعل كبيرة.

–أنه مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين بخلاف غيره.

–أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الصغائر والكبائر بخلاف غيره.

–أن الله تعالى قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنته أو ما يقتضي ذلك، فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر، وكذلك من

---

١ انظر لسان العرب ٢١٢/٣.

٢ شرح صحيح مسلم للنووي، ٨٥/٢.

٣ فتح الباري، ٤١٠/١٠

٤ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري رقم ٦٣٩٠، ومسلم رقم ١١٦.

استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر. إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب العقوبة عليه".[١]

قال الذهبي رحمه الله: "والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب شيئا من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب، أو غضب أو تهديد أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ، فإنه كبيرة. ولا بد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض ألا ترى أنه ﷺ عد الشرك بالله من الكبائر مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبدا قال الله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾.[٢] فجعل الله ما دون الشرك تحت المشيئة.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الكبائر لا تنقض الإيمان ولا تنافيه، ومرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته.

أما حكمه في الآخرة فإن مرتكب الكبيرة إذا مات وهو مصر على شيء من الكبائر فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، ولا يخلد في النار أحد من أهل الإسلام.

وفي حديث عبادة بن الصامت ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له".[٣]

وحديث:" "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير "[٤]

فهذه النصوص وغيرها كثير تدل على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار في الآخرة.

---

١ نظر كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٦٥١/١١ وما بعدها.

٢ الكبائر للذهبي، ص١.

٣ صحيح البخاري رقم ١٨.

٤ صحيح البخاري رقم ٤٤.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

ولا يخفى أن رسول الله ﷺ كان يأتيه مرتكب الكبيرة فيقيم عليه الحد، ولو كان مرتكب الكبيرة كافرا لاستتابه عليه الصلاة والسلام، ولطلب منه إعلان إسلامه من جديد. وهذا ما لم يروه أحد عن رسول الله ﷺ لا في كبيرة ولا في صغيرة، مع ما روي عنه ﷺ من جلد الزناة أو رجمهم، وجلد أهل الخمر. كما أنه لم ينقل عن الصحابة ولا عن أحد من العلماء أنه قال بتكفير أهل الذنوب كفر ملة، أو قال بتخليدهم في النار.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

الفصل الأول

حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا عرض ونقد

- المبحث الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الدنيا
- المبحث الثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

المبحث الأول

قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الدنيا

الكبيرة عند الإباضية: هي ما جاء فيه الوعيد، سواء جاء فيه الحد أم لا.[١]

ومرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا لا يعتبر مسلما من المسلمين، ولا كافرا. بل يعطونه مسمى الكافر وحكم الموحد، فيسمونه كافر نعمة، وكافر ومنافق. وقد أخذ هذا القول بعدا عقديا عندهم، حيث صرحوا به في مختلف كتبهم العقدية، ومن ذلك ما جمعه إمامهم في الكتاب المزعوم للربيع بن حبيب من أحاديث عنونها بقوله "الحجة على من قال إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين"، حيث قصد كفر النعمة لا كفر الشرك.[٢]

قال قطبهم محمد اطفيش: "واعلم أن مرتكب الكبيرة عندنا معشر الإباضية كافر كفر نفاق وكفر فسق وكفر نعمة وكفرا بالجارحة، كل ذلك معنى واحدا، ولا يقال له مؤمن ولا مسلم، وقد يطلق عليه مؤمن ومسلم بمعنى موحد".[٣]

فإن قال قائل: فلم أُطلقتم عليهم اسم كافر حين أتوا شيئا من الكبائر وقد كانوا على عهد رسول الله ﷺ يأتون الكبائر ولا يسمون بهذا الاسم فما عبتم على الخوارج الذين يسمون أهل المعاصي باسم الشرك. قلنا: لما كانت الكبائر على عهد رسول الله مستخفى بها من منافق أو مؤمن فلتة أو عن عمد فتاب أو ذات حد فأقيم الحد عليه فصار مغفورا له فلما كان في هذا الزمان الذي ظهرت فيه المعاصي والكبائر وطاعة الجبابرة معلنين يتبجحون بها على رؤوس العالمين فطاعة الجبابرة عندهم اثر من طاعة الرحمن ومعصية الرحمن أوهن عندهم من معصية الجبابرة ففاقت المعاصي المعهودة الخفية وأربت على المعاصي ذوات الحدود المغفورة سميناهم كفرة ولم تبلغ بهم تسمية الخوارج المارقة باستعمالهم السبي والغنيمة في إخوانهم الموحدين وأطلقنا عليهم اسم الكفر وأردفناه بالنفاق.[٤]

كما يعتبرون الإصرار من الكبائر: بل من أكبرها كما قال ذلك الحراصي في رسالته: "الإصرار من الكبائر، ولعله من أكبرها، لأن المصر على المعصية لا سبيل له إلى النجاة. ونقل عن بعض علمائهم أن المصر حتى على الصغيرة يعتبر كافرا كفر نعمة، حكمه أن ينفذ فيه الوعيد، فيخلد في النار".[٥]

---

١ شرح عقيدة التوحيد، ص٥٣٠.

٢ انظر تفصيل القول في: الشفاعة الأخروية دراسة عقائدية، سلطان الحراصي، ص١٢٩.

٣ انظر شرح عقيدة التوحيد ص٥٣٢.وانظر: معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، تقديم: السالمي، ص: ك.

٤ الدليل والبرهان ٤٤-٤٥

٥ انظر الشفاعة الأخروية، ص١٢٤.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

ولا يجيزون أن يسمى مسلما ولا مؤمنا. وهم في نفس الوقت يجعلون له حكم الموحد من ناحية جواز نكاحه وميراثه ودفنه في مقابر المسلمين.

وهم في هذا القول وافقوا المعتزلة من ناحية عدم إطلاق اسم الإسلام والإيمان على مرتكب الكبيرة. وإن كان الإباضية ينكرون إطلاق أن الفاسق في منزلة بين المنزلتين. ويوافقون المعتزلة في الموقف منه في الدنيا من ناحية أنه يعامل معاملة المسلمين.

قال الحراصي: "فالكفر العملي لا يخرج صاحبه عن دائرة الإسلام، إذ هو ينطق بالشهادتين، وإن كان قد كفر بنعمة من نعم الله، ولذلك يعامل معاملة المسلمين في الدنيا".[1]

واستدل الإباضية بأدلة من القرآن والسنة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران:١٠٦]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة٤٤].

ومن الأحاديث قوله ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".[2] وقوله ﷺ:"لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".[3] يحذر من قتل المسلمين بعضهم بعضا. وبين في الحديث علة كونهم كفارا، وهو أنهم يضرب بعضهم رقاب بعض، أي يتقاتلون عمدا وعدوانا، وهي كبيرة توجب الحكم بالكفر، ولا شك أنهم لا يخرجون من الملة ما داموا لم يستحلوا، ولا دليل هنا على الاستحلال، فالحديث واضح.[4]

وقوله ﷺ:"أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما".[5]

---

١ انظر: الشفاعة الأخروية، ص١٢٧.

٢ متفق عليه. البخاري برقم ٦٦٥، ومسلم ٦٤.

٣ متفق عليه. البخاري برقم ١٢١، ومسلم ٦٥.

٤ انظر شرح عقيدة التوحيد، ص ٥٣٦، ٥٣٥، الشفاعة الأخروية، ص١٢٩.

٥ صحيح البخاري رقم ٦١٠٣.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

قال السالمي: "فإن حملنا الحديث على كفر النعمة كان وجهه ظاهرا، لأن رمي المسلم بالكفر كبيرة، وهي كفر نعمة، وسباب المسلم فسوق. ولهذا قال الربيع رحمه الله استحق اسم الكفر، لقوله يا كافر، وإن حملناه على معنى الشرك كان مشكلا جدا".[1]

وقد أول علي يحيى معمر كل ما ورد في هذه النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أنها واردة في كفر النعمة ولهذا يقول: "يحسب كثير ممن لا علم له أن الإباضية يتفقون مع الخوارج في تكفير العصاة كفر شرك، ولا يعرفون أن الإباضية يطلقون كلمة الكفر على عصاة الموحدين الذين ينتهكون حرمات الله ويقصدون بذلك كفر النعمة"[2]

١ انظر شرح الجامع الصحيح، ص١١٤.

٢ انظر الإباضية في موكب التاريخ ٨٩/١. وانظر شرح عقيدة التوحيد ٥٣٨

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

المبحث الثاني

نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

لأهل العلم أجوبتهم ومناقشاتهم على استدلالات الإباضية السابقة.

ويلاحظ على الإباضية أنهم أخذوا بأدلة الوعيد دون أدلة الوعد، ولذلك سموا بالوعيدية. بخلاف منهج أهل السنة في الجمع بين نصوص الوعد والوعيد.

وقبل الشروع في الرد التفصيلي على استدلالات الإباضية، نبين أن نصوص الوعد التي تركها الإباضية ومن سلك منهجهم هي أدلة شرعية صحيحة واضحة الدلالة، فكيف سمحوا لأنفسهم وهم يزعمون أنهم أهل الإسلام والحق والاستقامة، أن يهملوا تلك النصوص ولا يعرجون عليها!

واعتماد النصوص كلها والأخذ بها هو ما ميز أهل السنة والجماعة عن سائر فرق المبتدعة.

فإذا تبين هذا فإن لأهل السنة ردودا تفصيلية على ما استدل به الإباضية، كما أن لهم أدلة تبين وسطيتهم في مسألة مرتكب الكبيرة.

وسأجعل الرد على استدلالاتهم في محورين:

أولاً: جواب أهل العلم على أدلتهم التي استدلوا بها:

-ما استدلوا به من القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين﴾ بين أهل العلم أن للآية عدة احتمالات من المعاني:

أ-أن المقصود بذلك هو من جحد وجوب الحج وأنكره فهو كافر: قال الطبري ورجحه: في قوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: ومن جحد ما ألزمه الله من فرض حج بيته، فأنكره وكفر به، فإن الله غني عنه، وعن حجه وعمله، وعن سائر خلقه من الجن والإنس. ونقله عن ابن عباس وعطاء والضحاك ومجاهد والحسن.[١] وقال القاضي أبو يعلي رادا على استدلال الخوارج بالآية: " أنه محمول على جحد

١ انظر تفسير الطبري ٦/٥٠، وانظر أضواء البيان ١/٢٠٣-٢٠٥

الإيجاب للحج، وهذا هو الظاهر، لأن الذي تقدم إيجابه، فوجب أن يكون ذلك كفراً بما أوجب عليه، يبين صحة هذا أنه لا فائدة لتخصيصه الحج بذلك وغيره من الطاعات إذا تركه كفراً عنده".[1]

ب-أن المراد به تكفير تارك الحج مع الاستطاعة. وهو قول مروي عن عمر ﷺ.قال ابن كثير: روى أبو بكر الإسماعيلي بسنده عن عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهوديا أو نصرانيا". قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى عمر.[2] ولا يخفى أن هذا القول لا يكون داخلا في قول الذين يكفرون مرتكب الكبائر لأن الحج ركن، وبعض أهل العلم يرى التكفير بترك أركان الإسلام أو بعضها على خلاف بينهم في ذلك لكن ليس أحد من أهل السنة يكفر بارتكاب الكبائر.

ج-قال بعضهم من كفر بالله واليوم الآخر فذاك هو المقصود بالكفر هنا فقد روى الطبري عن مجاهد قال: من كفر بالله واليوم الآخر.[3]

د-قال بعضهم ومن كفر بهذه الآيات التي في مقام إبراهيم. فروى الطبري عن ابن زيد في قوله: "ومن كفر فإن الله غني عن العالمين"، فقرأ: "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا"، فقرأ حتى بلغ: "من استطاع إليه سبيلا ومن كفر"، قال: من كفر بهذه الآيات "فإن الله غني عن العالمين"، ليس كما يقولون: "إذا لم يحج وكان غنيا وكانت له قوة"، فقد كفر بها.[4]

٢-قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦]

هذه الآية ليس فيها دليل على تكفير مرتكب الكبيرة، فإن النص فيها واضح من ناحية قوله ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، فعلل الأمر بالكفر بعد الإيمان، وليس أحد من مرتكبي الكبائر يصدق عليه هذا الوصف وأنه كفر بعد

---

١ القاضي أبو يعلي ص٢٨٠.

٢ تفسير ابن كثير ٢/ ٨٥

٣ تفسير الطبري ٦/ ٤٩.

٤ تفسير الطبري ٦/ ٥٠، وانظر هذه الأقوال أيضا في تفسير القرطبي ٤/ ١٥٤، أضواء البيان ١/ ٢٠٢.

إيمانه، لأن الكفر هو الجحود للشيء بعد الإقرار به، أو إنكاره وتكذيبه وقد يدخل بعض أهل السنة في الذين تسود وجوههم كأهل البدعة كما سيأتي، لكن أهل الكبائر ليسوا داخلين في ذلك بإطلاق.

وكلام أهل العلم من أهل السنة يبين أن أهل الكبائر ليسوا مقصودين بهذا النص.

قال الطبري: فإن أهل التأويل اختلفوا فيمن عُني به:

أ-قال بعضهم: عني به أهل قبلتنا من المسلمين؛ قال بهذا قتادة، والسدي وهذا لعله المقصود بالقول الذي اسنده ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ قال: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة قال: ﴿وتسود وجوه﴾: تسود أهل البدع والضلالة وذكره البغوي بلفظ " تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة".[1]

ب-نقل عن أبي أمامة: ﴿فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم﴾، قال: هم الخوارج. وهذا بمعنى ما قبله.

ج- وقال آخرون: عنى بذلك: كلّ من كفر بالله بعد الإيمان الذي آمن، حين أخذ الله من صلب آدم ذريته وأشهدهم على أنفسهم بما بيَّن في كتابه. قال بذلك أبو العالية فيما رواه عن أبيّ بن كعب، في قوله: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾، قال: صاروا يوم القيامة فريقين، فقال لمن اسودَّ وجهه، وعيَّرهم. ﴿أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذابَ بما كنتم تكفرون﴾، قال: هو الإيمان الذي كان قبل الاختلاف في زمان آدم، حين أخذ منهم عهدهم وميثاقهم، وأقرُّوا كلهم بالعبودية، وفطرهُمْ على الإسلام، فكانوا أمة واحدة مسلمين، يقول: ﴿أكفرتم بعد إيمانكم﴾ ، يقول: بعد ذلك الذي كان في زمان آدم. وقال في الآخرين: الذين استقاموا على إيمانهم ذلك، فأخلصوا له الدين والعمل، فبيَّض الله وجوههم، وأدخلهم في رضوانه وجنته.

د-وقال آخرون: بل الذين عنوا بقوله: ﴿أكفرتم بعد إيمانكم﴾ المنافقون. نقل هذا عن الحسن: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ الآية، قال: هم المنافقون، كانوا أعطوا كلمة الإيمان بألسنتهم، وأنكروها بقلوبهم وأعمالهم.

---

١ تفسير ابن أبي حاتم، (٣/ ٧٢٩) وانظر تفسير البغوي (١/ ٤٨٩) تفسير ابن كثير ١/٢-٣.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بالصواب، القولُ الذي ذكرناه عن أبي بن كعب أنه عنى بذلك جميع الكفار، وأنّ الإيمان الذي يوبَّخُون على ارتدادهم عنه، هو الإيمان الذي أقروا به يوم قيل لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [سورة الأعراف:١٧٢]. وذلك أن الله جل ثناؤه جعل جميعَ أهل الآخرة فريقين: أحدهما سودًا وجوهه، والآخر بيضًا وجوهه. فمعلوم -إذ لم يكن هنالك إلا هذان الفريقان- أن جميع الكفار داخلون في فريق من سُوِّد وجهه، وأن جميع المؤمنين داخلون في فريق من بُيِّض وجهه.[١]

فمن هذه الأقوال يتبين أن أحدا من أهل العلم لم يذكر أن مرتكبي الكبائر داخلون في حكم هذه الآية.

٣-قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

هذه الآية ليست نصا على تكفير مرتكب الكبيرة، وبين أهل العلم أن للآية عدة احتمالات من المعاني:

أ-ذكر المفسرون أن المقصود بها: اليهود ذكره ابن جرير عن البراء بن عازب وحذيفة والضحاك وأبو مجلز وعكرمة وقتادة وغيرهم وهو الذي رجحه ابن جرير. مع قول آخر، وهو أن المراد بها من جحد الوجوب.

ب- إن الله عني بالكافرين أهل الإسلام وبالظالمين اليهود وبالفاسقين النصارى.

ج-أن المقصود بالكفر هو من جحد وجوبها والظلم والفسق لمن أقر بها ولم يعمل ورواه ابن جرير عن ابن عباس.

د- أن المراد بها كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، أي أنه كفر عمل لا يخرج من الملة، وظلم لا يخرج من الملة، وفسق لا يخرج من الملة، وهو مثل قول النبي ﷺ " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، فهذا كفر لا يخرج من الملة. وقد قال بهذا القول ابن عباس فقد روى عنه ابن أبي حاتم في قوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال: ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.[٢]

وروى ابن جرير عن عطاء قوله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"، قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وعن طاووس قال: سئل ابن عباس في قوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال: هي كبيرة قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله".[٣]

---

١ تفسير الطبري ٩٥/٧.

٢ تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٤٣)

٣ انظر: تفسير ابن جرير ٣٤٥/١٠-٣٥٨. تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٤٣) تفسير ابن عطية (٢/ ١٩٦)

وبهذا القول الأخير قال كثير من أهل العلم. وكلام أهل العلم في هذا الباب يطول ذكره، وفيما ذكرت الغنية بما يرد ما ذهب إليه الإباضية في قولهم واستدلالهم.

– ما استدلوا به من السنة:

قوله ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر:"

قال ابن حجر رحمه الله: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة، لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي. فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب – لأنه مفض إلى إزهاق الروح – عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية. أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، ".[1]

وقال النووي: " قيل في تأويل هذا الحديث أقوال:

أ– أنه في المستحل.

ب– أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

ج– أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

د– أنه كفعل الكفار.[2]

قوله ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".

---

١ انظر فتح الباري ١/١١٢.

٢ شرح صحيح مسلم ٢/٥٤.

للعلماء في تفسير قولهﷺ أقوال عدة، ذكر ابن حجر رحمه الله عشرة أقوال، وما وقفت عليه من أقوال عند أهل العلم لا يخرج عنها، قال:

أحدها قول الخوارج: إنه على ظاهره، ثانيها: هو في المستحلين، ثالثها: المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا، خامسها: لابسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبا، سادسها: كفارا بنعمة الله، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا، ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضا كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر أحدهما، التاسع: أن المراد ستر الحق، والكفر لغة: الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت عليه، وعاشر: وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.[1]

وذكر النووي رحمه الله أن "هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد". وذكر أوجهاً لتأويله، مما لم يرد عند ابن حجر:

أ- أن يكون المراد رجوع معصية تكفيره ونقيصته عليه هو.

ب- التحذير من أن يسترسل الشخص في مثل هذا القول فيؤول به إلى الكفر؛ لأن المعاصي كما قيل بريد الكفر.[2]

قوله ﷺ:"أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما":

قال ابن عبد البر رحمه الله: والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر: أهل السنة والجماعة: النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة، ومعروف في لسان العرب.[3]

قال ابن الصلاح: " قوله باء بها أحدهما معناه عند بعض أهل اللغة احتملها، وعند بعضهم معناه رجع بها"[4]

---

١ فتح الباري ١٣/٣٠.

٢ شرح صحيح مسلم ٢/٤٩.

٣ التمهيد ١٣/١٧.

٤ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، لابن الصلاح ص٢٣٥.

قال النووي: "مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، واذا عرف ما ذكرناه، **فقيل في تأويل الحديث أوجه:**

– **أحدها:** أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت عليه، أي رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

– **والوجه الثاني:** معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

– **والثالث:** أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع[1].

– **والوجه الرابع:** معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

– **والوجه الخامس:** معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وأما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام"[2]

ونقل ابن حجر قول القرطبي: " والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه " قال ابن حجر: "وهو من أعدل الأجوبة"[3]

ثانيًا: كلام أهل السنة على عدم كفر مرتكب الكبيرة:

نشأ خطأ الإباضية من توحيدهم بين الكفر والفسق لفظا ومعنى وحكما، فادعوا أن أحكام الكفار وأحكام العصاة الفسقة سواء، لا فرق بينهما في الحكم الدنيوي والأخروي.

---

١ هذا ما ذكره النووي، أما ابن حجر فقد علق على ما قاله الإمام مالك بقوله: " ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله الجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل". فتح الباري١٠ / ٤٦٦

٢ شرح النووي على مسلم ٢/ ٤٩ وانظر ابن حجر في الفتح ١٠/٤٦٦.

3 فتح الباري ١٠ / ٤٦٦.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

وقد فصل الله تعالى بين الكفر والفسق والعصيان بقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُون﴾ [الحجرات:٧]، وجعل كل واحد مستقلاً بنفسه؛ فصار الكفر نوعا والفسق نوعا آخر، والعصيان كذلك، فكرهها جميعا إلى قلوب المؤمنين وحبب إليهم الإيمان.[١]

قال محمد بن نصر المروزي: "لما كانت المعاصي بعضها كفر وبعضها ليس بكفر فرق بينهما فجعلهما ثلاثة أنواع: منها كفر، ونوع منها فسوق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين. ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان، وليس فيها شيء خارجا عنه لم يفرق بينها، فيقول: حبب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ، فدخل في ذلك جميع الطاعات" الخ.[٢]

ومن هنا كان ضلالهم، لأن الله تعالى قد أثبت الإيمان للعصاة الفسقة في أحكام كثيرة فيسمون الفسق كفراً أو الفاسق كافرا ولو لم يثبت له شيء من أحكام الكفار.

– أن الكفر في الشرع قد ورد لمعاصي مخصوصة فلا يسمى كافرا إلا من ارتكبها كالكفر بالله واستحلال محارمه وإنكار ما عرف من دينه بالضرورة، بخلاف الفسق الذي يتمثل في ارتكاب الذنوب الأخرى دون استحلال لها.

وقد دلَّت الأدلة الكثيرة من القرآن على عدم كفر مرتكب الكبيرة كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ٧٨]

فقد سمى الله القاتل أخاً في الدين، ولو كان كافرا لنفى عنه الأخوة الإيمانية. واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذه الآية على أن الأخوة الإيمانية ثابتة مع ارتكاب المعاصي.[٣]

وقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ [الحجرات: ٩]

---

١ انظر تفسير القرطبي، وابن سعدي في الفرق بين الكفر والفسوق والعصيان في الآية.

٢ انظر فتح القدير ٥/٦٠.

٣ مجموع الفتاوى ٣/١٥١.

فقد أثبت الله الإيمان للطائفتين المتقاتلين رغم كون إحداهما باغية، والبغي من أعظم الكبائر ومع ذلك سمى الله المتصفين به مؤمنين، ودعاهم إلى الصلح والتوبة.

واستدل المروزي رحمه الله بقول النبي ﷺ:" إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه"، قال: هو نظير قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، وأن يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائز أن يغفر له ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن".[١]

-ثم إنه لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين أنهم حكموا في الفساق بحكم الكفار، في الحقوق والواجبات، بل اعتبروا الفاسق مسلما وعاملوه معاملة المسلمين في جميع الحقوق.

وتعليقات العلماء على الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله".[٢]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعن، والأمر بالدعاء له وفيه ألا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه".[٣]

ونقل الحافظ المقدسي عن جابر وسأله رجل: أتعدون الذنب شركا؟ قال: لا. وعنه أيضا أنه قال له رجل: هل كنتم تسمون أحدا من أهل القبلة مشركا؟ قال: معاذ الله، قال: فهل كنتم تسمونه كافرا؟ قال: لا".[٤]

وبهذا يتبين من خلال كلام أهل العلم أنه لا حجة للإباضية فيما ذهبوا إليه.

---

١ تعظيم قدر الصلاة ٢/٦١٦-٦١٧.

٢ صحيح البخاري ٦٧٨٠.

٣ فتح الباري ١٢/٧٨.

٤ مسند الحجة على تارك المحجة، ص١٢٥.

الفصل الثاني

حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الآخرة عرض ونقد

- المبحث الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الآخرة
- المبحث الثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

المبحث الأول

قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الآخرة

ذهب الإباضية إلى أن مرتكب الكبيرة في الآخرة مخلد في النار إذا مات من غير توبة.[1]

فالإباضية وافقوا سائر الخوارج والمعتزلة والزيدية في الحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار إذا مات قبل التوبة، بناء على اعتقاد إنفاذ الوعيد لا محالة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر:٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ [الزمر:٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، قال: "فقد سمى الله من دخل النار كافراً لعيناً، وكل من عصى الله بكبيرة ومات مصراً عليها فقد كفر بنعمة الله ويخلد في النار بكبيرته".[2]

وقوله: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [الزخرف٧٤]. قال شيخهم أحمد الخليلي: "هل من قائل يقول إن الزاني الذي مات وهو مصر على الزنا أو شارب الخمر أو قاتل النفس المحرمة بغير الحق أو آكل الربا أو المصر على ارتكاب الكبائر ليس من المجرمين؟!! من الذي يقول إن هؤلاء ليسوا مجرمين ؟!!".[3]

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين﴾ [الانفطار ١٣ -١٦]

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أن الناس ينقسمون إلى قسمين: أبرار وفجار، وبين أن الأبرار في النعيم وأن الفجار في الجحيم وأنهم لا يغيبون عن هذا الجحيم، فهل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر أن الزنا من البر؟!! وأن قتل النفس المحرمة من البر؟!! وأن من فعل شيئا من ذلك من الأبرار؟!! وهل ينكر أحد من المؤمنين بالله واليوم الآخر أن هذه المعاصي ليست من الفجور وأن فاعلها ليس من الفجار؟

---

١ متن النونية ص١٨.قاموس الشريعة، ٣/٦.

٢ الأديان والفرق، ص٥٥.

٣ انظر الإباضية في ميدان الحق، ص ١٢٦.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

لقد نص الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أن من قتل النفس المحرمة بغير حق ومن زنى فلهما حكم المشرك في الخلود في النار.

ويقول سبحانه وتعالى في آكل الربا: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهذا نص صريح في أن آكل الربا من أصحاب النار الذين يخلدون فيها.

ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]،، فقد بين سبحانه وتعالى أن قاتل النفس المؤمنة بغير حق مأواه جهنم وسوف يخلد فيها.

ويقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]. فالآية جاءت بعد تبيان أحكام المواريث وحكمت على المتعدي فيها بالخلود، فهل التعدي في الميراث شرك ؟!! "

وكذلك الآية الأخرى بمعناها وهي قوله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا﴾ [الجن: ٢٣][1]

وحديث النبي ﷺ قال: " يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت كل خالد فيما هو فيه[2].ودلالة الحديث على الخلود من غير استثناء واضحة.[3]

---

١ انظر الحق الدامغ للخليلي ص ٢٢٢.

٢ أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٤) ومسلم برقم (٢٨٥٠) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ

٣ موقف الإباضية من الخليفتين عثمان وعلي، أحمد الخليلي. مسموع.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

وقول رسول الله ﷺ:" لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت والنار أولى به "[١]

وحديث النبي ﷺ "الجنة حرام على من قتل ذميا أو ظلمه أو حمله ما لا يطيق، وأنا حجيج الذمي فكيف المؤمن؟"[٢]

قالوا: كما وردت أحاديث صحيحة تنص بالخلود لمن ارتكب الكبائر، وقد نصت على خلود كل من: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث، ومن استرعاه الله رعية فأضاعها، ومن اقتطع حق مسلم بيمينه، ومن قتل نفسه بحديدة أو بسم، ومن يضربون الناس بالسياط، والكاسيات العاريات[٣]، أليست هذه كبائر غير الشرك ؟!![4]

قال الرستاقي الإباضي: والحكمة في خلود أهل الكبائر في النار أن العاصي إذا عصى فقد عصا ربه عظيما لا نهاية لعظمته، فكذلك يكون عذابه بخلود لا نهاية له".[٥]

١ مسند الربيع بن حبيب، والحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم(١٤٤٤١) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٦٨) «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وقال الذهبي، صحيح. والترمذي في سننه برقم (٦١٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢ مسند الربيع رقم ٧٥٤ ولا يوجد الحديث في كتب السنة.

٣ انظر الحق الدامغ للخليلي ص ٢٢٢.

٤ الإباضية في ميدان الحق، ص١٢٩.

٥ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٥٢٣/١.

المبحث الثاني

نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

إن قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة مبني على أصول الخوارج ومن وافقهم في التعامل مع نصوص الوعيد.

وسأجعل الرد على استدلالاتهم في ثلاثة محاور:

أولا: جواب أهل العلم على أدلتهم التي استدلوا بها:

١- قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

والجواب عن الاستدلال بهذه الآية أن الآية بينت في آخرها علة الكفر وحقيقته التي أوجبت لهم النار، وذلك أنهم كفروا بالله ورسله ولم يؤمنوا باليوم الآخر، وهذا يقينا ليس هو حال مرتكب الكبيرة من المسلمين.

قال ابن عاشور:" ومحل الاستدراك هو ما طوي في الكلام مما اقتضى أن تَحق عليهم كلمات الوعيد، وذلك بإعراضهم من الإصغاء لأمر الرسل، فالتقدير: ولكن تَكَبَّرْنا وعانَدْنَا فحقت كلمة العذاب على الكافرين، وهذا الجواب من قبيل جواب المتندم المكروب فإنه يوجز جوابه ويقول لسائله أو لائمة: الأمرُ كما تَرى ".[١]

وكذا استدلالهم في الآية الأخرى فإن الله فسر المقصود بالكفر: ﴿واتقوا النار التى أعدت للكافرين﴾

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: واتقوا، أيها المؤمنون، النارَ أن تصلوْها بأكلكم الربا بعد نهيي إياكم عنه، التي أعددتها لمن كفر بي، فتدخلوا مَدْخَلَهم بعد إيمانكم بي، بخلافكم أمري، وتركم طاعتي.

ونقل عن ابن إسحاق: قوله " واتقوا النار التي أعدت للكافرين "، التي جعلت دارًا لمن كفر بي.[٢]

قال كثير من المفسرين: وهذا الوعيد لمن استحل الربا، ومن استحل الربا فإنه يكفر ويكفّر. وقيل: معناه اتقوا العمل الذي ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار ; لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ويخاف عليه; من ذلك

---

١ التحرير والتنوير ٢٥/٧١.

٢ تفسير الطبري ٧/٢٠٦.

عقوق الوالدين. وقد جاء في ذلك أثر أن رجلا كان عاقا لوالديه يقال له علقمة ; فقيل له عند الموت: قل لا إله إلا الله، فلم يقدر على ذلك حتى جاءته أمه فرضيت عنه. ومن ذلك قطيعة الرحم وأكل الربا والخيانة في الأمانة.[1]

وقوله: ﴿واتقوا النار التى أعدت للكافرين﴾ تحذير وتنفير من النَّار وما يوقع فيها، بأنَّها معدودة للكافرين وإعدادها للكافرين. عَدل من الله تعالى وحكمة لأنّ ترتّب الأشياء على أمثالها من أكبر مظاهر الحكمة، ومَن أشركوا بالله مخلوقاته، فقد استحقّوا الحرمان من رحماته، والمسلمون لا يرضَون بمشاركة الكافرين لأنّ الإسلام الحقّ يوجب كراهية ما ينشأ عن الكفر. وذاك تعريض واضح في الوعيد على أخذ الربا.[2]

يتبين من هذا أن الآية ليس فيها نص على خلود مرتكب الكبيرة في النار وإنما هي لأهل الكفر الصريح.

وكذا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [الزخرف٧٤]، فإن العلماء فسروا المجرمين بأنهم الذين اجترموا في الدنيا الكفر بالله، فاجترموا به في الآخرة ﴿فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ يقول: هم فيه ماكثون.[3]

وقال السعدي رحمه الله: ﴿إن المجرمين﴾ الذين أجرموا بكفرهم وتكذيبهم ﴿فى عذاب جهنم﴾ أي: منغمرون فيه، محيط بهم العذاب من كل جانب، ﴿خالدون﴾ فيه، لا يخرجون منه أبدا[4]

فوصف الإجرام في الآية يحتمل الإجرام بالكفر ويحتمل الإجرام بارتكاب الكبائر فالخوارج جعلوا ذلك كله حكما واحدا مع أنهم فب الشرع على حكمين فلا تصلح الآية دليلا مستقلا لهم حتى يثبتوا من الشرع أن مرتكب الكبيرة قد أوجب له الله ﷻ الخلود في النار وأنى لهم ذلك،

وختام الآيات يبين حقيقة الإجرام الذي استحقوا به الخلود في النار وذلك أن الله ﷻ قد عقبها بتبكيت خازن النار لهؤلاء المجرمين بقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧، ٧٨]

---

١ تفسير القرطبي ١٩٢/٤.

٢ التحرير والتنوير، ابن عاشور٨٨/٤.

٣ تفسير الطبري ٢١/ ٦٤٣.

٤ تفسير السعدي، ص ٧٧٠.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

فهؤلاء المجرمون كانوا يكرهون الحق ويبغضونه وهو الذي أوجب لهم الكفر وهذا من أنواع الكفر الموجبة للخلود في النار وهو من نوقض الإسلام قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٨ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٨، ٩]، ومرتكبي الكبائر ليسوا كذلك قطعا ويقر الإباضية بذلك لأنهم يقولون إن مرتكبي الكبائر موحدون وهذا يتنافى مع كره ما أنزل الله ﷻ.

٢-أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين﴾ [الانفطار ١٣ -١٦]

فإن الفجار وصف عام يدخل فيه الكفار وغيرهم وقد حدده أهل العلم بالكفار.

قال الطبري رحمه الله: (وَإِنَّ الْفُجَّارَ) الذين كفروا بربهم (لَفِي جَحِيمٍ) [١].

وقال ابن عاشور رحمه الله: والمراد ب الفجار هنا: المشركون، لأنهم الذين لا يغيبون عن النار طرفة عين وذلك هو الخلود، ونحن أهل السنة لا نعتقد الخلود في النار لغير الكافر. فأما عصاة المؤمنين فلا يخلدون في النار وإلا لبطلت فائدة الإيمان[٢].

وقال البيهقي رحمه الله: فإن قيل قد قال: ﴿وإن الفجار لفى جحيم يصلونها يوم الدين۝ وما هم عنها بغائبين﴾ [الانفطار: ١٥] قيل: وقد قال: ﴿إن الأبرار لفى نعيم﴾ [الانفطار: ١٣]، والفاسق المؤمن بر بإيمانه، فإن قيل: ليس برا مطلقا قيل: وكذلك ليس بفاجر مطلقا، فإن قيل: فجوره أحبط إيمانه قيل: ليس الفصل بين هذا القول، وبين من يقول: من المرجئة أن إيمانه أحبط فجوره، فدل أنه أراد بالفجار الذين قابل بينهم، وبين الأبرار الكفار، لأن رأس البر الإيمان، وكذلك رأس الفجور الكفر.[٣]

فعليه ليس في الآية دليل على أن الفجار هنا هم مرتكبو الكبائر بل الآية دليل على الخلود في النار وذلك حكم الكفار كما أن بداية الآيات دليل صريح على وصف هؤلاء وهو قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝٦ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ۝٨ كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ﴾ [الانفطار:

---

١ تفسير الطبري ٢٤/ ٢٧٢.

٢ التحرير والتنوير ٣٠/ ١٨٢.

٣ شعب الإيمان للبيهقي١/ ٤٧٢.

٦ – ٩]. فالذي غرته دنياه وكذب بالدين الذي هو البعث والنشور والجزاء على الأعمال هم الكفار الأصليون ولا يمكن أن يقول الإباضية بأن مرتكبي الكبائر مكذبون بيوم البعث والجزاء فذلك حال أهل الكفر والإلحاد.

٣-أما استدلالهم بقوله وتعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾ [الفرقان ٦٨_٧٠]

فإن أهل العلم متفقون على أن من أتى بالشرك فهو مخلد في النار أما الذنوب المرافقة المذكورة في الآية وهي القتل والزنا فقد بينت النصوص الكثيرة على تعلق الأمر بالمشيئة وأن من دخل النار من أهل التوحيد فلا يخلد فيها لذا كان كلام أهل العلم مبينا لهذا المعنى في الآية فقد روى الطبري بسنده عن ابن عباس ﷺ، أنه قال في هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾ ...، قال: نزلت في أهل الشرك".[١]

ومعنى ذلك أن المشرك محاسب على اقترافه لهذه القبائح أو وقوعه في هذا الإجرام وليس يعاقب فقط على الكفر.

قال ابن عاشور: والمتبادر من الإشارة -يعني بقوله (ومن يفعل ذلك) -أنها إلى المجموع، أي من يفعل مجموع الثلاث. ويعلم أن جزاء من يفعل بعضها ويترك بعضا عدا الإشراك دون جزاء من يفعل جميعها، وأن البعض أيضا مراتب، وليس المراد من يفعل كل واحدة مما ذكر يلق أثاما لأن لقي الآثام بين هنا بمضاعفة العذاب والخلود فيه. وقد نهضت أدلة متظافرة من الكتاب والسنة على أن ما عدا الكفر من المعاصي لا يوجب الخلود، مما يقتضي تأويل ظواهر الآية.... ثم قال:

فأما مضاعفة العذاب فهي أن يعذب على كل جرم مما ذكر عذابا مناسبا ولا يكتفى بالعذاب الأكبر عن أكبر الجرائم وهو الشرك، تنبيها على أن الشرك لا ينجي صاحبه من تبعة ما يقترفه من الجرائم والمفاسد، وذلك لأن دعوة الإسلام للناس جاءت بالإقلاع عن الشرك وعن المفاسد كلها. وهذا معنى قول من قال من العلماء بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة يعنون خطاب المؤاخذة على ما نهوا عن ارتكابه، وليس المراد أنهم يطلب منهم العمل إذ لا تقبل منهم الصالحات بدون الإيمان، ... وأما الخلود في العذاب فقد اقتضاه الإشراك.[٢]

---

١ تفسير الطبري، ١٩/ ٣٠٦.

٢ التحرير والتنوير ١٩/ ٧٤.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

وأكد الشيخ السعدي رحمه الله أن الخلود في الآية لا يدخل فيه مرتكبي الكبائر من المسلمين فقال:

﴿ومن يفعل ذلك﴾ أي: الشرك بالله أو قتل النفس التي حرم الله بغير حق أو الزنا فسوف ﴿يلق أثاما﴾ ثم فسره بقوله: ﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه﴾ أي: في العذاب ﴿مهانا﴾ فالوعيد بالخلود لمن فعلها كلها ثابت لا شك فيه وكذا لمن أشرك بالله، وكذلك الوعيد بالعذاب الشديد على كل واحد من هذه الثلاثة لكونها إما شرك وإما من أكبر الكبائر.

وأما خلود القاتل والزاني في العذاب فإنه لا يتناوله الخلود لأنه قد دلت النصوص القرآنية والسنة النبوية أن جميع المؤمنين سيخرجون من النار ولا يخلد فيها مؤمن ولو فعل من المعاصي ما فعل، [1]

فعليه فالآية لا تخدم الإباضية في قولهم بخلود مرتكبي الكبائر فإن عمومها مقيد بنصوص أخرى تبين عدم خلود مرتكبي الكبائر.

٤-أما استدلالهم بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

فإن هذه الآية من أشد آيات الوعيد على ذنب بعد الشرك بالله ﷻ وقد جمع الله لصاحبها من الوعيد بالنكال والعذاب مالم يجمعه الله ﷻ على ذنب من الذنوب خلا الشرك ومع ذلك فليس فيها ما يصحح قول الإباضية في دعواهم خلود مرتكبي الكبائر فإن أهل العلم متفقون على عدم خلود أحد من أهل الكبائر وإن عظمت ذنوبه لذا جاء بيانهم لمعنى الخلود في الآية وأنه ليس حكما قاطعا في مرتكبي الكبائر. **ومن الأقوال في ذلك:**

١-أن المقصود بذلك رجل من المسلمين قتل مسلما ثم ارتد وروى ذلك ابن جرير عن ابن جريج عن عكرمة أنه قال: أن رجلا من الأنصار قتل أخا مقيس بن صُبَابة، فأعطاه النبي ﷺ الديةَ فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله؛ قال ابن جريج: وقال غيره: ضرب النبيّ صلى الله عليه وسلم ديتَه على بني النجار، ثم بعث مقيسًا، وبعث معه رجلا من بني فهر في حاجة للنبي ﷺ فاحتمل مقيسٌ الفِهريَّ وكان أيِّدًا – الأيد: على وزن: سيد، الشديد القوي – فضرب به الأرض، ورَضخَ رأسه بين حجرين، ثم ألفى يتغنى:

ثَأَرْتُ بِهِ فِهْرًا، وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ... سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابِ فَارِعِ

---

١ تفسير السعدي، ص ٥٨٧.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

فقال النبي ﷺ: أظنّه قد أحدث حدثًا! أما والله لئن كان فعل، لا أومِنه في حِلّ ولا حَرَم ولا سلم ولا حرب! فقتل يوم الفتح، قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية: "ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا"، الآية[1].

٢-أن المقصود بها القاتل العمد دون غيره من مرتكبي الكبائر وأنه لا توبة له وهذا القول مشهور عن ابن عباس وعزاه ابن كثير إلى: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمر، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وقال: نقله ابن أبي حاتم.[2]

٣--قول أبي مجلز وأبي صالح أنهما قالا في الآية: هو جزاؤه، وإن شاء تجاوز عنه.

ورجح هذا القول ابن جرير فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو ويتفضَّل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إيّاها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر٥٣] [3].

وكذا رجحه ابن كثير فقال: فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه.. ثم قال: وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط. وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب. وبتقدير دخول القاتل إلى النار، أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به، فليس يخلد فيها أبدا، بل الخلود هو المكث الطويل.

وأما من مات كافرا؛ فالنص أنه لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو

---

١ انظرهما في تفسير الطبري ٩/ ٦١.

٢ تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٨.

٣ تفسير الطبري ٩/ ٦٩.

بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، والله أعلم.

٤-قول السعدي رحمه الله وعزاه لابن القيم رحمه الله وهو: أن جميع أنواع الوعيد الواردة في أهل الإسلام أن ذلك هو مقتضى العقوبة ولكن قد تنفذ العقوبة ويقع المقتضى وقد يعفو الله ﷻ بفضله ومنّه، فقال في بيان ذلك: هذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد، على بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار، أو حرمان الجنة.

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في تأويلها مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلة الذين يخلدونهم في النار ولو كانوا موحدين. والصواب في تأويلها ما قاله الإمام المحقق: شمس الدين بن القيم رحمه الله في "المدارج" فإنه قال – بعدما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها فقال: وقالت فرقة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه.

وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.

ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات، اعتبارا بمقتضي العقاب ومانعه، وإعمالا لأرجحها[١].

فيتبين من ذلك أن القتل العمد عند أهل العلم ليس موجبا للخلود في النار قطعا وإن كان الوعيد المذكور هو عذابه إن عذبه الله به ولكن الله ﷻ بفضله قد تفضل على عباده بأن جعل جميع الذنوب لأهل الكبائر من أهل الإسلام تحت المشيئة، كما أن القتل العمد ليس كغيره من الذنوب ولا يقاس عليه غيره من الذنوب لما فيه من الجناية الكبرى في حق الله ﷻ وحق المقتول، فالمهم من ذلك أن الإباضية في قولهم في مرتكب الكبائر ليس قولا يعتمد على الأدلة كلها وإنما هو نظر في بعض الدلة وترك أدلة أخرى وإهمالها. والله أعلم.

٥-أما استدلالهم بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]

---

١ تفسير السعدي، ص ١٩٣.

فهذه الآية ليس فيها ما يؤيد قول الإباضية في الخلود لمرتكب الكبائر فإن أهل العلم قد بينوا أن مرتكبي الكبائر لا يدخلون في هذه الآية وإن كانوا اختلفوا في المقصود فيها إلى أقوال وهي:

١-قول الطبري رحمه الله بأن المقصود بذلك من شك في فرض الله ﷻ ما فرض من قسمة الفرائض أو حادّ الله بذلك رافضاً القسمة التي قسم الله ﷻ [١]

٢-قول ابن كثير رحمه الله بأن المقصود بذلك من غير ما حكم الله به وضادّ الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم[٢].

٣- قال البيهقي رحمه الله:" فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله۞ ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها﴾ [النساء: ١٤] قيل: هكذا نقول الحدود اسم جمع، وإنما يصير متعديا لحدود الله تعالى أجمع بترك الإيمان، وتارك الإيمان مخلد في النار.[٣]

٦-أما استدلالهم بالآية الأخرى في معناها وهي آية سورة الجن قوله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا﴾ [الجن ٢٣]

هذه الآية ليس لهم فيها دليل فإن أهل العلم قد أكدوا أن المقصود بالمعصية هنا المعصية بالشرك أو ترك التوحيد قال ابن عطية: ﴿ومن يعص الله﴾ يريد الكفر بدليل الخلود المذكور[٤].

ويقول القرطبي: ﴿ومن يعص الله ورسوله﴾ في التوحيد والعبادة.[٥].

ويقول الشوكاني: ﴿ومن يعص الله ورسوله﴾ في الأمر بالتوحيد لأن السياق فيه [٦].

---

١ تفسير الطبري ٨/ ٧٢.

٢ تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٣٢.

٣ شعب الإيمان للبيهقي، ١/ ٤٧٢.

٤ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥/ ٣٨٥.

٥تفسير القرطبي، ١٩/ ٢٦.

٦فتح القدير للشوكاني، ٥/ ٣٧٢.

فتبين مما سبق أن الآيات التي استدل بها الإباضية ليس فيها لهم دليل على قولهم بل إن السياق في بعضها ينفي إطلاقها على مرتكبي الكبائر فهي من خلال السياق صريحة في المكذبين بالدين أو الرسول أو كافرين بالله.

وفي بعضها الآخر يكون احتمال قد بين أهل العلم وجه دلالتها واستثنوا منها أهل الكبائر لصراحة الأدلة الأخرى التي سآتي على ذكرها بعد.

٧-أما استدلالهم بحديث عبدالله بن عمر ﷺ النبي ﷺ قال: " يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت كل خالد فيما هو فيه"[١]

وهذا الحديث لا يستقيم دليلا لهم فيما زعموا من حكم مرتكب الكبيرة لأن الحديث فيه عدة ألفاظ، منها قول الرسول الله ﷺ: " إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم "[٢]

فهذا الحديث صريح في أن الذين لهم الخلود في دورهم هم أهل الدارين، وأهل الجنة هم من دخلها ابتداءً ومن لحقهم ممن عفى الله عنهم فادخلوا الجنة بعدُ.

وكذلك أهل النار هم من استقروا نسأل الله المعافاة فيها، فلا خروج لهم، فيكون هذا القول وهذا الفعل من رب العالمين والمناداة بعد أن يخرج من سيخرج ممن كان في النار من أهل التوحيد، وتتوقف الزيادة في أهل الجنة فيكتمل أهلها.

فقوله في الحديث "أهلها" دليل على هذا لأن الذين سيخرجون منها ليسوا من أهلها فهي للكفار والمنافقين وقد ذكره الآجري رحمه الله تحت باب "أن أهل النار من الكفار والمنافقين خالدون فيها"

وقد نص الشيخ ابن باز رحمه الله أن ذبح الموت: " بعد خروج الموحدين من النار".[٣]

كما أن أهل العلم يستدلون بهذا الحديث في خلود الكافرين في النار[٤] مما يدل على أنهم يقررون أن ذلك الخلود وذلك القول إنما يكون بعد استقرار أهل النار من الكافرين والمشركين والمنافقين في النار. نسأل الله المعافاة.

---

١ أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٤) ومسلم برقم (٢٨٥٠) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

٢ صحيح البخاري برقم (٦٥٤٨) ومسلم برقم (٢٨٥٠).

٣ الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (٤/ ٢٦٨)

٤ انظر الآجري في الشريعة (٣/ ١٣٧١) والحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٤١٩)

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

٨-اما استدلالهم بقول رسول الله ﷺ:" لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت والنار أولى به "

وحديث النبي ﷺ "الجنة حرام على من قتل ذميا أو ظلمه أو حمله ما لا يطيق، وأنا حجيج الذمي فكيف المؤمن؟"

وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه في غير مسند الربيع كما سبق الإشارة إليه وفي السنن ما هو في معناه مثل حديث عن أبي بكرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قتل معاهدا في غير كُنْهِهِ حَرَّم الله عليه الجنة"[١].

وهذه الأحاديث وما في معناها لأهل العلم عدة أجوبة عنها وهي:

١-أن المقصود بها المستحل فمن استحل شيئا من تلك الأعمال المحرمة فقد كفر باستحلاله فتكون العقوبة هي عقوبة الكفر لخروجه من الإسلام لاستحلاله ما حرم الله.[٢]

٢- أن المقصود ب "لا يدخل الجنة " أي: بعض الجنان؛ إذ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أعلم أنها جنان من جنة، واسم الجنة واقع على كل جنة منها، فمعنى هذه الأخبار التي ذكرها؛ من فعل كذا لبعض المعاصي حرم الله عليه الجنة، أو لم يدخل الجنة، معناه لا يدخل بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف وأنبل وأكثر نعيما وسرورا وبهجة وأوسع؛ لأنه أراد لا يدخل شيئا من تلك الجنان التي هي في الجنة،

٣- أن كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد فإنما هو على شريطة، أي: إلا أن يشاء الله تعالى أن يغفر ويصفح ويتكرم ويتفضل فلا يعذب على ارتكاب تلك الخطيئة، إذ الله عز وجل قد أخبر في محكم كتابه أنه قد يشاء أن يغفر دون الشرك من الذنوب في قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ١١٦][٣]

٤- أنه محمول على إضمار شرط، والتقدير: فجزاؤه كذا إن جازاه.

٥- أنه محمول على إضمار الاستثناء، والتقدير: فجزاؤه كذا إلا أن يعفو الله ﷻ.

٦- من أهل العلم من قال: هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد، ولا يجوز عليه خلف الوعد، والفرق بينهما أن الوعيد حقه فإخلافه عفو وهبة وإسقاط، وذلك موجب كرمه وجوده

وابن قدامة في لمعة الاعتقاد (ص: ٣٣) والشيخ ابن عثيمين في تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (ص: ١٣٣)

١ سنن أبي داود (٤/ ٣٨٩) برقم (٢٧٦٠) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢ قال بهذا العمراني رحمه الله في الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية ٣/ ٦٩٩.

٣ ذكر هذين المعنيين حافظ حكمي رحمه الله في معارج القبول بشرح سلم الوصول ٣/ ١٠٣٥.

وإحسانه، والوعد حق عليه أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد. قالوا: ولهذا مدح به كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول:

نبئت أن رسول الله أوعدني... والعفو عند رسول الله مأمول

وتناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد، فقال عمرو بن عبيد: يا أبا عمرو لا يخلف الله وعده وقد قال ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ [النساء: ٩٣]، فقال له أبو عمرو: ويحك يا عمرو، من العجمة أتيت، إن العرب لا تعد إخلاف الوعيد ذما بل جودا وكرما، أما سمعت قول الشاعر:

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي... ولا يختشي من سطوة المتهدد

وإني إن أوعدته أو وعدته... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي.

٧- كما أجاب بعض أهل العلم: بأن هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.[١]

ثانيا: النصوص الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار إن دخلها.

إن مما جعل أهل العلم أهل السنة والجماعة يتفقون بلا مخالف منهم: بأن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة وأنه لا يخلد في النار إن دخلها وأن مصيره إلى الجنة وأنهم لا يساوون بحال بين من مات مسلما ومن مات كافرا، هو ورود النصوص المتكاثرة والمتنوعة في هذا الباب، وسأقسم هذه النصوص إلى أقسام:

القسم الأول: النصوص التي تدل على أن من مات على التوحيد أنه تحت المشيئة:

من النصوص الصريحة في أن عموم مرتكبي الذنوب تحت المشيئة إلا الشرك فهو مستثنى من المغفرة قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء..﴾ [النساء ٤٨].

١ انظره في كلام ابن القيم مختصرا من مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٩٨-٤٠١) وانظر للاستزادة التوحيد لابن خزيمة ص (٣٦٧ – ٣٧٣)، فتح الباري (٢٢٧/٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (١١٣/١- ١٢٥).

ومن الأحاديث في هذا المعنى حديث عبادة بن الصامت ﷺ وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك.[1]

القسم الثاني: النصوص الدالة على أن الشفاعة تكون لأهل الكبائر:

أهل السنة يستدلون بنصوص عديدة تدل على أن الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة، فعن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[2]

وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[3]

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا»[4].وفي البخاري بلفظ «لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة»[5]

القسم الثالث: النصوص الدالة على خروج أهل التوحيد من النار:

هذا النوع من الأحاديث ورد بروايات كثيرة ونصوص متعددة منها:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير» قال أبو عبد الله: قال أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من إيمان» مكان «من خير»[6]

---

١ صحيح البخاري برقم (١٨) صحيح مسلم برقم (١٧٠٩).

٢ سنن الترمذي (٤/ ٦٢٥) برقم (٢٤٣٦) وقال الألباني صحيح.

٣ سنن أبي داود (٤/ ٢٣٦) برقم (٤٧٣٩) وقال الألباني صحيح.

٤ صحيح مسلم برقم (١٩٩) ونحوها في البخاري.

٥ صحيح البخاري برقم (٦٣٠٤)

٦ صحيح البخاري برقم (١٧) صحيح مسلم برقم(١٩٣)

وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: " أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم – أو قال بخطاياهم – فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما، أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل "، فقال: رجل من القوم، كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية، [1]

ولفظ البخاري: " إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل – أو قال: حمية السيل – " وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية» [2]

وعن يزيد الفقير، قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم، جالس إلى سارية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ [آل عمران: ١٩٢] و﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال، فقال: "أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: «فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام – يعني الذي يبعثه الله فيه –؟ قلت: نعم، قال: «فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج، قال: ثم نعت وضع الصراط، ومر الناس عليه، – قال: وأخاف ألا أكون أحفظ ذاك – قال: غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: – يعني – فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، قال: "فيدخلون نهرا من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس"، فرجعنا قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد. [3] حدثنا عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة، يسمون: الجهنميين" [4]

فهذه النصوص وهي غيض من فيض وقد بلغت حد التواتر اللفظي والمعنوي؛ تؤكد أن من مات على التوحيد قد قطع الله بخروجه من النار إن دخلها.

---

١ صحيح مسلم برقم (١٨٥)

٢ صحيح البخاري رقم (٦٥٦٠)

٣ صحيح مسلم برقم (١٩١).

٤ صحيح البخاري برقم (٦٥٦٦).

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

والإباضية قد أهملوا كل هذه الأحاديث ولم يأبهوا لها ولم تحركهم عن تعصبهم لمقالة الخوارج من المحكمة والأزارقة السابقين بل قالوا بقولهم وحكموا بحكمهم وقفزوا على النصوص كما قفز أولئك وردوها، وهذا فرق جوهري بينهم وبين أهل السنة الذين أعملوا كل النصوص والتزموا بقول الله ﷻ وقول رسوله ﷺ ولم يحيدوا عنهما بل التزموهما وقالوا كما قال الله ﷻ ورسوله ﷺ.

ولذا سطروا في عقائدهم وقرروا هذه العقيدة في دروسهم وتعليمهم وإرشادهم للأمة لمعاني الكتاب والسنة وهو ما سنذكره في الفقرة التالية:

ثالثاً: كلام أهل العلم في عدم خلود مرتكب الكبيرة في النار وأنه تحت المشيئة.

قد اتفق أهل السنة على القول بمضمون الأحاديث السابقة وأن الموحد من هذه الأمة ممن مات وقد أتى شيئا من الكبائر ولم يتب فإنه تحت المشيئة وأن مآله الجنة قطعاً، ومن نصوصهم في هذا:

قول الطحاوي رحمه الله في عقيدته التي ذكرها وفق مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وفقهاء الملة قال: "وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ النساء: ٤٨، ١١٦ وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته، وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته"[1]

وقال اللالكائي رحمه الله في كتابه "سياق ما روي عن النبي ﷺ في الشفاعة لأمته، وأن أهل الكبائر إذا ماتوا عن غير توبة يدخلهم الله إن شاء النار، ثم يخرجهم منها بفضل رحمته، ويدخلهم الجنة"[2] ثم أورد النصوص على ذلك.

وقال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وأن الله سبحانه وتعالى ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات، وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر، وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] ومن عاقبه الله بناره أخرجه منها بإيمانه، فأدخله

---

١ متن الطحاوية بتعليق الألباني، ص، ٦٥.

٢ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٦/ ١١٦٠.

به جنته ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ [الزلزلة:٨]، ويخرج منها بشفاعة النبي ﷺ من شفع له من أهل الكبائر من أمته".[١]

وقال البيهقي رحمه الله: "وقد ورد عن سيدنا المصطفى ﷺ في إثبات الشفاعة وإخراج قوم من أهل التوحيد من النار وإدخالهم الجنة أخبار صحيحة صريحة قد صارت من الاستفاضة، والشهرة بحيث قارنت الأخبار المتواترة، وكذلك في مغفرة الله تبارك وتعالى جماعة من أهل الكبائر دون الشرك من غير تعذيب فضلا منه ورحمة، والله واسع كريم"[٢]

وقال النووي رحمه الله: "باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهي إلى حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فإن كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي"[٣]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضاً على أن نبينا صلى الله عليه وسلم يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال: " لكل نبي دعوة مستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة "، وهذه الأحاديث مذكورة في مواضعها. وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافاً، كما روى ابن عباس: أن القاتل لا توبة له، وهذا غلط على الصحابة، فإنه لم يقل أحد منهم: إن النبي ﷺ لا

---

١ مقدمة أبي زيد القيرواني لكتابه الرسالة، ص ٥٨.

٢ شعب الإيمان للبيهقي، ١/ ٤٧٥.

٣ شرح النووي على مسلم، ١/ ٢١٧.

يشفع لأهل الكبائر ولا قال: إنهم يخلدون في النار، ولكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: إن القاتل لا توبة له، وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضاً، والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي؛ فلهذا حصل فيه النزاع"[١].

وقال أبو الفضل زين الدين العراقي: "ومذهب أهل السنة، والجماعة أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فإن كان سالما من المعاصي كالصغير، والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك، أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلا فكل هؤلاء يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها خاصة، والورود على الصحيح هو المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم.

وأما من مات من أهل الكبائر عن غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بلا عذاب وألحقه بالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده، ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل".[٢]

وقال ابن حجر رحمه الله: "تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك"[٣]

وقال السفاريني رحمه الله: "هذه المسألة يترجمها بعض القوم بمسألة وعيد الفساق، وبعضهم بمسألة عقوبة العصاة، وبعضهم بمسألة انقطاع عذاب أهل الكبائر، وضابطها أن يرتكب المؤمن كبيرة؛ غير مكفر بلا استحلال ويموت بلا توبة، وقد اختلف الناس في حكمه كما تقدم، فأهل السنة لا يقطعون له بالعقوبة ولا بالعفو، بل هو في مشيئة الله تعالى، وإنما يقطعون بعدم الخلود في النار بمقتضى ما سبق من وعده وثبت بالدليل"[٤]

وقال الشيخ خليل هراس: "وقد استفاضت الأحاديث في خروج عصاة الموحدين من النار ودخولهم الجنة. فمذهب أهل السنة والجماعة وسط بين نفاة الوعيد من المرجئة وبين موجبيه من القدرية، فمن مات على كبيرة عندهم؛ فأمره مفوض

---

١ الإيمان لابن تيمية، ص، ١٧٦.

٢ طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٨/ ٢٧٨.

٣ فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢٥٩.

٤ لوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١/ ٣٨٩.

إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه؛ كما دلت عليه الآية السابقة. وإذا عاقبه بها؛ فإنه لا يخلد خلود الكفار، بل يخرج من النار، ويدخل الجنة"[1].

هذا غيض من فيض من نصوص أهل العلم، وغيرها كثير يبين وسطية أهل الحق والاستقامة، وهي مسألة مقررة في مذهب أهل السنة والجماعة، ومذهبهم في ذلك معروف، وأنه لا خلود لمسلم في النار، بل هو تحت المشيئة إن شاء الله عذبه ثم مصيره إلى الجنة، وإن شاء غفر له وأدخله الجنة.

١ شرح العقيدة الواسطية للهراس، ص ١٨٩.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرا، وبعد فقد تمخض هذا البحث عن العديد من النتائج، بعد عرض أدلة الإباضية، ومنهجهم في الاستدلال، وما بنوا عليه مذهبهم، وإني أعرض هذه النتائج فيما يلي:

- رد أهل العلم ادعاء الإباضية، أن أصولهم تعود إلى جابر بن زيد، وليس هناك أبلغ من رد هذه النسبة من كلام جابر بن زيد نفسه، رحمه الله.
- تعتمد جميع فتاوى الإباضية العقدية والفقهية على مسند الربيع بن حبيب، وهو كتاب ثبت بالتحقيق أنه لا أصل له.
- مذهب أهل السنة والجماعة أن الكبائر لا تنقض الإيمان ولا تنافيه، ومرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته. أما حكمه في الآخرة فإن مرتكب الكبيرة إذا مات وهو مصر على شيء من الكبائر فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، ولا يخلد في النار أحد من أهل الإسلام.
- –مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا لا يعتبر مسلما من المسلمين، ولا كافرا. ويعطونه مسمى الكافر وحكم الموحد، فيسمونه كافر نعمة، وكافر ومنافق.
- –اعتمد الإباضية على أدلة عدة من الكتاب والسنة، سلكوا فيها منهج الأخذ بأدلة الوعيد دون أدلة الوعد، ولذلك سموا بالوعيدية. بخلاف منهج أهل السنة في الجمع بين نصوص الوعد والوعيد. ونصوص الوعد التي تركها الإباضية هي أدلة شرعية صحيحة واضحة الدلالة.
- رد أهل العلم على استدلالات الإباضية، وبينوا أن منشأ خطأ الإباضية من توحيدهم بين الكفر والفسق لفظا ومعنى وحكما، فادعوا أن أحكام الكفار وأحكام العصاة الفسقة سواء، لا فرق بينهما في الحكم الدنيوي والأخروي، ومن هنا كان ضلالهم.
- أثبت الله تعالى الإيمان للعصاة الفسقة في أحكام كثيرة فيسمون الفسق كفراً أو الفاسق كافرا ولو لم يثبت له شيء من أحكام الكفار.
- دلت الأدلة أن الكفر في الشرع قد ورد لمعاصي مخصوصة فلا يسمى كافرا إلا من ارتكبها كالكفر بالله واستحلال محارمه وإنكار ما عرف من دينه بالضرورة، بخلاف الفسق الذي يتمثل في ارتكاب الذنوب الأخرى دون استحلال لها.
- لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين أنهم حكموا في الفساق بحكم الكفار، في الحقوق والواجبات، بل اعتبروا الفاسق مسلما وعاملوه معاملة المسلمين في جميع الحقوق.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

- ضل الإباضية أيضاً، ووافقوا سائر الخوارج والمعتزلة والزيدية في الحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار إذا مات قبل التوبة، بناء على اعتقاد إنفاذ الوعيد لا محالة، وقولهم هذا مبني على أصول الخوارج ومن وافقهم في التعامل مع نصوص الوعيد.
- بين أهل العلم أن ماورد من حكم في القرآن أو السنة بخلود مرتكب الكبيرة أو مرتكب الذنوب، إنما هو لمن كفروا بالله ورسله ولم يؤمنوا باليوم الآخر، وهذا يقينا ليس هو حال مرتكب الكبيرة من المسلمين.
- أهل العلم متفقون على أن من أتى بالشرك هو المخلد في النار أما الذنوب فقد بينت النصوص الكثيرة على تعلق الأمر بالمشيئة، وأن من دخل النار من أهل التوحيد فلا يخلد فيها.
- قامت الأدلة على عدم خلود مرتكب الكبيرة في النار، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.
- -الآيات التي استدل بها الإباضية ليس فيها لهم دليل على قولهم بل إن السياق في بعضها ينفي إطلاقها على مرتكبي الكبائر فهي من خلال السياق صريحة في المكذبين بالدين أو الرسول أو كافرين بالله. وفي بعضها الآخر يكون احتمال قد بين أهل العلم وجه دلالتها واستثنوا منها أهل الكبائر لصراحة الأدلة الأخرى.
- الأحاديث التي اعتمدها الإباضية، الاستدلال بها واضح، أن الذين لهم الخلود في دورهم هم أهل الدارين، وأهل الجنة هم من دخلها ابتداءً ومن لحقهم ممن عفى الله عنهم فادخلوا الجنة بعدُ.
- -إن مما جعل أهل العلم أهل السنة والجماعة يتفقون بلا مخالف منهم: بأن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة وأنه لا يخلد في النار إن دخلها وأن مصيره إلى الجنة وأنهم لا يساوون بحال بين من مات مسلما ومن مات كافرا هو ورود النصوص المتكاثرة والمتنوعة التي تدل على أن من مات على التوحيد تحت المشيئة، ونصوص دالة على أن الشفاعة تكون لأهل الكبائر، ونصوص دلت على خروج أهل التوحيد من النار.
- بلغت النصوص حد التواتر اللفظي والمعنوي؛ مؤكدة أن من مات على التوحيد قد قطع الله بخروجه من النار إن دخلها، والإباضية قد أهملوا كل هذه الأحاديث ولم يأبهوا لها.
- أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

ثبت بأهم المصادر

- الإباضية في ميدان الحق. ناصر المسقري. ط١. عمان. مكتبة الهلال. ١٤٢٠هـ.
- الأديان والفرق. عبد القادر شيبة الحمد. ط٤. ١٤٣٣هـ.
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية. العمراني. الرياض. أضواء السلف. ط١. ١٤١٩هـ.
- الإيمان. ابن تيمية. ط٥. بيوت. المكتب الإسلامي.١٤١٦هـ.
- البعد الحضاري للعقيدة الإباضية. فرحات الجعبيري. مكتبة الاستقامة. بدون تاريخ.
- البلسم الشافي في تنزيه الباري. زكريا المحرمي. ط١. سلطنة عمان. مكتبة الضامري.١٤٢٥هـ.
- التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية). محمود شاكر. ط٨. المكتب الإسلامي.١٤٢١هـ.
- تاريخ الطبري. الطبري، محمد بن جرير. ط٢. بيروت. دار التراث.١٣٨٧هـ.
- تفسير القرطبي. القرطبي. ط١. بيروت. مؤسسة الرسالة.١٤٢٧هـ.
- تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- التوحيد. ابن خزيمة. ط٥. الرياض. دار الرشد.١٤١٤هـ.
- الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم. الهند. طبعة مجلس دائرة المعارف.١٣٧١هـ.
- الجوهر المقتصر. تحقيق سيد إسماعيل كاشف. طبع سلطنة عمان وزارة التراث القومي. ١٤١٦هـ.
- الحق الدامغ. أحمد الخليلي. سلطنة عمان.١٤١٢هـ.
- الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية في اليمن والحجاز. سالم حمود السمائلي. عمان. وزارة التراث القومي. طبع سجل العرب بالقاهرة.
- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري. ابن باز. ط١. الرياض.١٤٢٨هـ
- الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها" للطالب غالب بن علي عواجي تحت إشراف الدكتور عثمان عبد المنعم يوسف:١٣٩٨هـ/١٣٩٩هـ.
- الخوارج والحقيقة الغائبة. ناصر السابعي. ط١. مكتبة عسكر.١٤٢٠هـ.
- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة). أحمد محمد جلي. ط١. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.١٤٠٦هـ.
- الدليل لأهل العقول لباغي السبيل بنور الدليل، لتحقيق مذهب الحق بالبرهان. يوسف إبراهيم الوارجلاني. عمان. وزارة التراث القومي والثقافة.
- السلسلة الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف.١٤١٥.

- السنة. ابن أبي عاصم. ط١. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٠هـ.
- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد بن ماجه. القاهرة. دار إحياء الكتب العربي. بدون تاريخ.
- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. ط١. بيروت. دار الرسالة العالمية.١٤٣٠هـ
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى. ط١. بيروت. دار الغرب الإسلامي.١٩٩٦م
- سير أعلام النبلاء. الذهبي. بيروت. مؤسسة الرسالة.١٤٠٢هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. اللالكائي. ١٤٢٢هـ. بدون بيانات.
- شرح الجامع الصحيح. السالمي. مكتبة الإمام نور الدين السالمي. بدون تاريخ.
- شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – شعيب الأرناؤوط. ط٢. بيروت. مؤسسة الرسالة.١٤١١هـ.
- شرح العقيدة الواسطية. الهراس، محمد خليل. مطبوعات الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.
- شرح النووي على صحيح مسلم. النووي، يحي بن شرف. ط٢. بيروت. دار إحياء التراث.١٣٩٢هـ.
- شرح عقيدة التوحيد. محمد طفيش. ط٣. الجزائر. نشر جمعية التراث.١٤٢٢هـ.
- الشريعة. الأجري. ط١. دار الوطن.١٤١٨هـ.
- شعب الإيمان. البيهقي. ط١. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. ١٤٢٣ هـ
- الشفاعة الأخروية. سلطان بن محمد الحراصي. ط١. ١٤٢٣هـ.
- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل. بيروت. دار ابن كثير. ط٣،١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. بيروت. دار إحياء التراث. بدون تاريخ.
- طرح التثريب في شرح التقريب. الحافظ العراقي. الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العقود الفضية في أصول الإباضية، سالم الحارثي. سلطنة عمان. وزارة التراث القومي والثقافة.١٤٠٣هـ.
- غاية المراد في الاعتقاد. عبدالإله السالمي. مكتبة الجيل الواعد. بدون تاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. بيروت. دار المعرفة.١٣٧٩هـ.
- فتح القدير. الشوكاني. دار المعرفة. بدون بيانات.
- الفرق بين الفرق. البغدادي. بيروت. دار الآفاق الجديدة. بدون تاريخ.
- قاموس الشريعة. جميل بن خميس السعدي. عمان. وزارة التراث القومي.١٤٠٤هـ.

- الكبائر. الذهبي. بيروت. دار الندوة الجديدة.
- كتاب السير، الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان. بدون تاريخ.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. بيروت. دار صادر.
- لمعة الاعتقاد مع الشرح. ابن قدامة. المقدسي. الرياض. مكتبة أضواء السلف. بدون تاريخ.
- لوامع الأنوار البهية. السفاريني. ط٢. ١٤٠٢هـ.
- متن الطحاوية بتعليق الألباني. أبو جعفر الطحاوي. الرياض. مكتبة المعارف. بدون تاريخ.
- متن النونية. ابن قيم الجوزية. ط٢. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.١٤١٧هـ.
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.١٤١٦هـ.
- مختصر تاريخ الاباضية. الباروني. مكتبة الضامري – سلطنة عمان. يدون تاريخ.
- مدارج السالكين. ابن القيم. ط٧. دار الكتاب العربي.١٤٢٣هـ.
- مسند الربيع بن حبيب الإباضي–دراسة نقدية. سعد بن عبدالله حميد. ط١. ١٤٣٢هـ.
- المسند. أحمد بن حنبل. بيروت. مؤسسة الرسالة. بدون تاريخ.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول. الحكمي. ط٣. دار ابن القيم.١٤١٥هـ.
- مقال وليد بدران: لسنا من الخوارج ودافعنا عن الإسلام ضد الصليبيين. https://raseef22.com/culture/2017/05/04
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. أبو الحسن الأشعري. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. ط١. القاهرة. مكتبة النهضة المصرية.١٣٦٩هـ.
- مقدمة أبي زيد القيرواني لكتابه الرسالة. وزارة الأوقاف السعودية. بدون تاريخ.
- مقدمة التوحيد. أحمد بن سعيد الشماخي. ط٢. لندن. دار الحكمة.١٤٣٦هـ
- الملل والنحل. الشهرستاني. ط٢. بيروت. دار الكتب.١٤١٣هـ.
- منهاج السنة. ابن تيمية. القاهرة. دار الحديث. ط١. ١٤٠٦هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان. الحليمي. ط١. دار الفكر.١٣٩٩هـ.
- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. الرستاقي. ط١. سلطنة عمان. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. بدون تاريخ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي. بيروت. دار المعرفة. بدون تاريخ.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
تمهيـــــد	٣
أولا–تعريف الإباضية	٣
ثانيا–التعريف بالكبيرة	٧
الفصل الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا عرض ونقد	١٠
المبحث الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الدنيا	١١
المبحث الثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا	١٤
أولاً: جواب أهل العلم على أدلتهم التي استدلوا بها:	١٤
ثانيًا: كلام أهل السنة على عدم كفر مرتكب الكبيرة:	٢٠
الفصل الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الآخرة عرض ونقد	٢٣
المبحث الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الآخرة	٢٤
المبحث الثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.	٢٧
أولا: جواب أهل العلم على أدلتهم التي استدلوا بها:	٢٧
ثانيا: النصوص الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار إن دخلها.	٣٧
القسم الأول: النصوص التي تدل على أن من مات على التوحيد أنه تحت المشيئة:	٣٧
القسم الثاني: النصوص الدالة على أن الشفاعة تكون لأهل الكبائر:	٣٨
القسم الثالث: النصوص الدالة على خروج أهل التوحيد من النار:	٣٨
ثالثاً: كلام أهل العلم في عدم خلود مرتكب الكبيرة في النار وأنه تحت المشيئة.	٤٠
الخاتمة	٤٤
ثبت بأهم المصادر	٤٧
فهرس المحتويات	٥٠

KSA - Al-Madina Al-Monawara
www.b-jastaniah.sa
dr.jasten@gmail.com
966505304041+
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة